(194) [1695] مسألة 1 : إذا ذكر اسمه (صلى ا عليه وآله وسلم) مكررا يستحب تكرارها ، وعلى القول بالوجوب يجب ، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها ، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة. [1696] مسألة 2 : إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي (616) بالصلاة التي تجب للتشهد ، نعم ذكره في ضمن قوله : " اللهم صل على محمد وآل محمد " لا يوجب تكرارها ، وإلا لزم التسلسل. [1697] مسألة 3 : الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب ، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها وامتثال الامر الندبي ، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها. [1698] مسألة 4 : لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل " صلى ا عليه " و" اللهم صل عليه " ، والأولى ضم الال إليه (617). [1699] مسألة 5 : إذا كتب اسمه (صلى ا عليه وآله) يستحب أن يكتب الصلاة عليه. [1700] مسألة 6 : إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام) : " كلما ذكرته " الخ ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي. [1701] مسألة 7 : يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضا ذلك ،

---

(616) (لا يكتفي) : الظاهر جواز لاكتفاء بها. (617) (والاولى ضم الآل اليه) : بل لا ينبغي تركه.